وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية ،و علوم التسيير
قسم :علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية
شعبة : علوم التسيير
تخصص : جباية المؤسسة

العنـــوان :

أهمية الجباية البيئية في تفعيل دور المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة

دراسة حالة ولاية أدرار

إعـــــداد الطالب:
- خليفة مونير

إشـــراف الاستـــــاذ :
❖ فودوا محمد

الموسم الجامعي 2015-2016

التشكرات

إليكم جميعاً نهدي ثمرة هذا الجهد.

كما نتوجه بالشكر إلى الله على ما منحنا من إرادة وعلم لإنجاز هذا العمل فله الشكر أولا وأخيرا.

إلى الأستاذ الفاضل "فودوا محمد" لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع ونصائحه وتوجيهاته

وعلى ما تكرم علينا به من سعة صدر ورحب وإرشاد.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه من توجيهات وتصويبات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الجامعيين على مساعدتهم لنا في هذا

و أخيرا لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

"عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم حبا وأتباعا .

إلى من ألفت الأرق لأجلي، وغمرتني بحنانها في صغر ي ، وملأت أيامي سعادة في كبري ، رمز العفة والنقاء ، صاحبة القلب المليء بالصفاء " أمي ".

إلى من أمضى سنين العمر يذيقني الحلوى ومن حمل الدلو ليوصلني إلى العلو إلى الرجل العظيم "أبي الغالي حفظه الله"

إلى كل جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

إلى جميع زملاء الدرب في الدراسة

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

إلى كل من هم في القلب ولم يخطهم القلم.

منير

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة و الرسوم المستحقة	35
02	مساهمات أهم الشركات الملوثة للبيئة في ولاية أدرار خلال فترة الدراسة	53
03	تطور الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة بولاية ادرار خلال فترة الدراسة	54
04	تطور الرسم على الوقود والزيوت خلال فترة الدراسة	55
05	مساهمات أجهزة التغطية اللاسلكية	55

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	أبعاد التنمية المستدامة المترابطة والمتفاعلة فيما بينها	26
02	أهداف التنمية المستدامة	26
03	توضيح تطور TAPD خلال سنوات الدراسة	54
04	توضيح مساهمات أجهزة التغطية اللاسلكية	56

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
المقدمة	أ –ح
الفصل الأول :مدخل إلى البيئة و الجباية البيئية	
تمهيد	18
المبحث الأول : أساسيات حول البيئة	19
المطلب الأول : مختلف التعاريف المتعلقة بالبيئة	19
المطلب الثاني : علاقة البيئة بالإقتصاد	20
المطلب الثالث : أهم المشاكل البيئية للتنمية الإقتصادية	21
المبحث الثاني: البعد البيئي للتنمية الاقتصادية	22
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	22
المطلب الثاني:أساسيات حول التنمية المستدامة	23
المبحث الثالث : أدبيات حول الجباية البيئية	27
المطلب الأول : مختلف مفاهيم الجباية البيئية	27
المطلب الثاني : أهداف الجباية البيئية	28
المطلب الثالث :مبادئ الجباية البيئية	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: واقع الضرائب البيئية في الجزائر	
تمهيد	33

المبحث الأول : هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري	34
المطلب الأول : مختلف الرسوم البيئية المعتمدة	34
المطلب الثاني : الهيآت القائمة على حماية البيئة في الجزائر	38
المبحث الثاني : آثار و انعكاسات الجباية البيئية في الجزائر	41
المطلب الأول : الآثار التحفيزية	41
المطلب الثاني : الآثار الردعية	42
خلاصة الفصل	44
الفصل الثالث : الدراسة الميدانية لولاية أدرار	
تمهيد	46
المبحث الأول : البلدية والولاية وعلاقتهما بالبيئة	47
المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة	47
المطلب الثاني: دور الولاية في حماية البيئة	48
المطلب الثالث : أهمية التخطيط البيئي للبلدية والولاية	49
المبحث الثاني: أهم المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة بأدرار وإسهاماتها في الجباية البيئية	51
المطلب الأول: إحصاء المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة بأدرار	51
المطلب الثاني: أقساط الشركات في إطار الجباية البيئية بالولاية	52
المطلب الثالث: تطور حجم الجباية البيئية بولاية أدرار خلال الفترة (2011-2014)	54
خلاصة الفصل	57
الخاتمة العـــــــــــــــــــــــامة	54
المصادر و المراجع	58
قائمة الملاحق	60

المقدمة العامة

أ –تمهيد:

إن التطورات الحضارية والاقتصادية التي شهدها العالم ولا يزال خاصة في نهاية الألفية السابقة وبداية هذه الثالثة ، والحاجة الماسة إلى زيادة الإنتاجية قصد تلبية احتياجات السوق من السلع والخدمات ألقت بظلالها على الحياة البيئية لمختلف المجتمعات، وخلفت من ورائها آثاراً سلبية وخطيرة على الطبيعة ، وهذا ما أدى إلى ظهور أفكاراً جديدة في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة ، التي ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية لتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة مع ضمان نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد.

وفي خضم التنافسية العالية في سبيل الرفع من كمية الانتاج وتحفيز الانتاجية ظهرت عدة آثار سلبية على البيئة ، ولهذا أصبح الاهتمام متزايد بها من قبل مختلف المجتمعات سواء كانت المتقدمة منها أو المتخلفة ، كما أصبحت هذه القضية تستحوذ على اهتمام الباحثين والمفكرين بغية الوصول إلى حلول ملائمة للحفاظ عليها ، خاصة وأنها تمس بحياة واستقرار الكائنات الحية لاسيما منها حياة الانسان.

ونظراً للتطور التكنولوجي المذهل الذي فرض نفسه ، والاستنزاف المفرط للموارد، أصبحت الأخطار الصناعية في تزايد مستمر ، والانعكاسات السلبية على مختلف المستويات أضحت أكثر تفاقماً والتحديات ازدادت تشعباً ، وأصبح التفكير في مواجهة هذه الأخطار من طرف الدولة بصفة عامة والمؤسسات الصناعية بصفة خاصة ، وإيجاد حلول ضرورية وسريعة وذات رؤية مستقبلية بعيدة المدى.

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثراُ حتمياً للتقدم الصناعي والتكنولوجي ، أونوعاً من الضريبة التي يجب دفعها مقابل ما تحقق من تقدم ، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التطور يعد نوعاً من المواضيع الثانوية فقط ، ولم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين ، إثر مجموعة الكوارث البيئية التي هزت العالم ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا

البيئية وعلى كافة المستويات ، حيث أصبحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي.

وللحفاظ على المحيط البيئي استخدمت عدة أدوات وانتهجت عدة آليات ، ومن بين هذه الآليات ما يعرف بالجباية البيئية ، وتم اعتمادها بصفة أساسية خاصة في القرن العشرين ، لما لها من أثر سريع على سلوك الأفراد سواءاً أكانو طبيعين أو معنويين في سبيل الحفاظ على المحيط ، وما لها من أثر حتى على ميزانية الدولة باعتبارها موردا مهما للعديد من الدول .

وسوف نعالج في موضوعنا هذا الاشكالية المحورية التالية :

ب- الإشكالية الرئيسية:

كيف تؤثر الجباية البيئية على سلوك المؤسسة الاقتصادية في سبيل حماية البيئة؟

ت- التساؤلات الفرعية :

ولتبسيط الاشكالية الرئيسية نضع هذه التساؤلات الفرعية:

- كيف تعرف البيئة؟ وما هي المظاهر السلبية التي لابد أن نحميها منها ؟

- ما هي الجباية البيئية وكذا التنظيم القائم للضرائب البيئية المعتمدة في اطار حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث؟

- فيما تتمثل اهم الضرائب والرسوم التي تحويها الجباية البيئية في الجزائر؟ وما هو الهدف المنوط بها ؟

ث- فرضيات الدراسة:

من خلال الاشكالية السابقة كانت الرغبة كبيرة في معالجة موضوع الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة من مختلف أنواع التلوث ، وفي سبيل معالجة هذا الموضوع صغنا الفرضيات التالية :

– قد تدفع الانعكاسات السلبية لعملية الإنتاج على البيئة بالسلطات إلى التحرك لحمايتها وصيانتها.

– في إطار الجباية البيئية يمكن خلق نظام وإيجاد ترسانة قانونية تكون كفيلة بالحد من التلوث.

– تستطيع الجباية البيئية أن تحقق عدة أهداف منها ما هو إيكولوجي ومنها ما هو ذو بعد اقتصادي.

ج– أسباب اختيار الموضوع :

1– الذاتية :

– الاهتمام الشخصي بهذا النمط من الدراسات.

– تخصص الدراسة والمتمثل في جباية المؤسسة.

– الشعور بضرورة حماية البيئة وبواجب المساهمة في صيانتها.

2– الموضوعية :

– إعطاء أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم فكرة حول الجباية البيئية.

– إثراء مكتبة الجامعة بهذا النمط من الدراسات بحكم نقصها وقلة عددها.

– منح أصحاب المؤسسات والشركات لمحة حول التوجهات الجديدة للضريبة ذات البعد البيئي في سبيل خلق مؤسسات صديقة للبيئة.

ح– أهداف وأهمية الدراسة :

لهذا البحث أهمية كبيرة لأفراد المجتمع وذلك من خلال :

– دور الجباية البيئية في تفعيل وتحفيز وتصويب سلوكيات أصحاب المؤسسات والشركات من أجل الوصول إلى بيئة نظيفة.

– الكوارث البيئية التي أصبحت تعاني منها الكرة الأرضية بسبب ارتفاع نسب التلوث وبالتالي أصبح من الضروري إيجاد حلول فعالة لحمايتها.

– تبين الدراسة انعكاسات الجباية البيئية على ميزانية الدولة ، وتوضح الأهداف المنوطة بهذه الموارد المالية الهامة.

خ– حدود الدراسة:

1– الحدود المكانية:

تمت الدراسة على مستوى مديرية البيئية لولاية أدرار واعتماد أهم الإحصائيات التي رصدها الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث فرع ادرار.

2– الحدود الزمانية :

تم اختيار الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2014 ، وهذا من خلال تجميع مختلف البيانات والإحصائيات الخاصة بهاته الفترة.

د– المناهج المستعملة :

– في سبيل تبسيط وشرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع تم استعمال المنهج الوصفي.

– اعتمدنا المنهج التحليلي الذي تم استخدامه في تحليل مختلف المعطيات الموجودة في العديد من الجداول وكذا الإحصائيات.

ه– صعوبات البحث :

وكغيره من المواضيع اعترى طريق هذا البحث العديد من الصعوبات من أهمها :

– التعتيم الذي تقوم به بعض المؤسسات الاقتصادية حول الإحصائيات بحجة سر المهنة.

– قلة المراجع المتعلقة بالموضوع ، خاصة حالة الجزائر بحكم أنها لم تهتم بهذا النمط من الضرائب إلا حديثاً

و– الدراسات السابقة:

كانت هناك العديد من الدراسات التي اطلعنا عليها واتخذت كأرضية وخطوة انطلاق لبحثنا هذا ومن أهمها :

1- دراسة: حسونة عبد الغني وهي أطروحة دكتوراه معنونة ب: **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة** ، وحاول الباحث في إطار هذه الدراسة معالجة الاشكالية التالية : (ما مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى؟)

وأبرز الباحث مختلف القوانين والرسوم المنضوية تحت ما يعرف بالجباية البيئية.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث نذكر :

- اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

- اعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح اسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة ، كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكماً ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة من وقوع اعتداءات على البيئة.

- في إطار خصوصية وحساسية نقل النفايات الخاصة والخطيرة ، لم يكتف المشرع الجزائري بضمان تحقيق الحماية للوسط البئي الوطني فقط ، بل عمل كذلك على ضمان امتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئية للدول المجاورة

2-دراسة خير الدين قريشي ، يوسف خروبي ، إلياس بدوي ، **فعالية الضريبة ضمن الأدوات الإقتصادية لحماية البيئة** ، مخبر : دور الجامعة والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2010.

من خلال هذه الدراسة كان هدف الباحثين هو ابراز كيفية اعتبار الضريبة أداة اقتصادية فعالة في حماية البيئة من أشكال التلوث من ناحية ، ومن ناحية أخرى اهتم الباحثون بالمشاكل البيئية التي أدت إلى انتهاج الادوات الإقتصادية لحلها، وتبيان كيفية عمل الضرائب كإحدى الادوات المستعملة في حل هذا النمط من المشاكل ، مع إجراء الباحثين لمقارنة هذه الادوات في ظل المشاكل البيئية العالمية واختيرت حالة الجزائر

كعينة للمقارنة . وعالج الباحثون الإشكالية التالية:كيف يمكن أن يكون للضريبة باعتبارها أداة اقتصادية دور فعال في تحقيق متطلبات حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة؟

وتمت التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

– يعد التلوث مشكلاً كبيراً يهدد البيئة ، وللحد منه يجب استخدام أدوات جد فعالة لمواجهته، وتعتبر الضريبة من بين الادوات المستعملة والناجحة جداً في هذا المجال.

– عملاً بمبدأ الضريبة البيئية ، فإن التلوث يعتبر من التكاليف الخارجية التي يتحملها المجتمع ، وبالتالي ينبغي نقل هذا العبئ إلى الاطراف المتسببة فيه وذلك عن طريق فرض ضرائب مباشرة تتمثل في الضرائب على المخرجات والإنبعاثات.

– في غياب المنافسة نتحفظ في استعمال الضرائب المباشرة وذلك بسبب إمكانية نقل هذا العبء إلى المستهلك دون التوقف عن السبب في الظاهرة ، وفي هذه الحالة نستعمل إجراء ضريبياً آخر يتمثل في التحفيز الممنوح للمشاريع الخضراء .

3– دراسة رشيد سالمي : وهي اطروحة دوكتوراه معنونة ب : (**أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية بالجزائر**)

ومن خلال الدراسة حاول الباحث معالجة الإشكالية التالية : (كيف يؤثر التلوث البيئي على مقومات التنمية الاقتصادية في الجزائر؟)

وتطرق الباحث إلى مشكلة التلوث البيئي وإلى مفهومه وأسبابه وأثاره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكيفية معالجتها مستقبلا.

وخلص الباحث في دراسته إلى التأكيد على الارتباط بين النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومشكلة التلوث ، وانتهى أيضاً إلى ضرورة حماية البيئة بواسطة التنظيم واصدار التشريعات والقوانين ، والتحكم في الؤسسات والشركات والسكان الذين هم المسبب الرئيسي للتلوث ، عن طريق القيام بالحملات التحسيسة والاهتمام بالتعليم والتوعية اللذان يسمحان بالمحافظة على الموارد والتقليل من النفايات.

4- دراسة فارس مسدور :**أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية 2009 ، 2010.** وهي مقالة منشورة في مجلة الباحث بجامعة البليدة العدد 7- 2009، 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح كيف يمكن للجباية البيئية أن تساهم في كبح جماح التلوث البيئي وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات وعلى النشاطات الإنتاجية الملوثة للبيئة، وقد اختار الباحث كعينة لدراسته الوطن العربي بصفة عامة وركز على دولة الجزائر ليسلط الضوء على أهم المؤسسات المتسببة في التلوث البيئي وكمثال على ذلك المؤسسات البترولية ، وتمت الإستعانة في هذه الدراسة بالأسلوب الإحصائي الكمي في إعطاء بعض النسب والإحصائيات حول التلوث البيئي.

وعالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للحكومات أن تساهم في مكافحة التلوث البيئي من خلال الجباية البيئية ؟

وتمثلت حوصلة هذه الدراسة في النتائج التالية :

- لا يمكن الإعتماد على الأدوات العقابية وإنما يجب التركيز أكثر على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الجبائية .

- المبادرة إلى اكتساب تطنولوجيات صديقة للبيئة.

- تدخل الدولة كشريك في عملية تحويل هياكل الانتاج إلى انتاج صديق للبيئة يعتبر أمراً مهماً وأساسياً.

يـــــ- خطوات العمل :

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : والذي كان معنوناً ب: **مدخل إلى البيئة والجباية البيئية** ، حيث قسمنا هذا الأخير إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول التنمية ، حيث تطرقنا إلى مختلف التعاريف المتعلقة بالبيئة وعلاقتها بالاقتصاد وأهم المشاكل المنجرة عن التنمية الاقتصادية ، أما في المبحث الثاني حاولنا التطرق إلى البعد البيئي

للتنمية الاقتصادية فتناولنا في هذا المبحث مختلف التعاريف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، وأيضا تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة وكذا مختلف أهدافها وأيضا مبادئها ، أما في المبحث الثالث تحدثنا عن الجباية البيئية من خلال ابراز مختلف تعاريفها و أهم أهدافها وكذا مبادئها.

أما في الفصل الثاني : تناولنا **واقع الضرائب البيئية في الجزائر** ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول هيكل الجباية البيئية في الجزائر ، وبينا ما يحتويه هذا الهيكل من رسوم ذات صبغة بيئية ، وتطرقنا أيضا إلى أهم الهيئات التي استحدثتها الجزائر في سبيل القيام بمختلف الاحصائيات المتعلقة بالبيئة والتلوث البيئي بصفة عامة وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مختلف آثار انعكاسات الجباية البيئية في الجزائر.

أما في الفصل الثالث تطرقنا إلى الدراسة الميدانية لولاية أدرار بحيث أبرزنا في المبحث الأول دور البلدية والولاية في حماية البيئة ، ووضحنا في المبحث الثاني أهم المؤسسات والشركات المساهمة في الجباية البيئية للولاية في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.

الفصل الأول

مدخل إلى البيئة و الجباية البيئية

تمهيد:

تعد البيئة وبمختلف ما تحويه من ماء وهواء وتربة وموارد طبيعية ... وغيرها مصدر حياة الإنسان ، وعلى المؤسسة الاقتصادية أن تحافظ عليها وأن تسعى جاهدة لحمايتها من التلوث بمختلف أشكاله، وتعد حماية البيئة من الأولويات والتحديات التي تولي الدولة لها اهتماما بالغاً وتحاول إيجاد مختلف الآليات والأدوات الاقتصادية لتحقيقها ، حيث تعددت التشريعات التي حاولت إيجاد تقنيات تساهم في التخفيف أو الحد من هذه الظاهرة.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من المواد والمراسيم التنظيمية التي تمثلت في الرسوم البيئية كأحد الحلول ، منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي .

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى البيئة من خلال مختلف التعاريف المتعلقة بها وكذا ابراز دور الجباية البيئية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية المحفزة للملوثين والرادعة لهم ، بالتركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في الجزائر، بالإضافة إلى دراسة رؤية المشرع الجزائري فيما يخص الجباية البيئية ومدى فعاليتها في الحد من التلوث الصناعي الذي تواجهه البيئة .

المبحث الأول:أساسيات حول البيئة :

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعريفات المتعلقة بالبيئة والمصطلحات المرادفة لها.

المطلب الأول: مختلف التعاريف المتعلقة بالبيئة:

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه ، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله ، فهناك البيئة الطبيعية ، البيئة الإجتماعية ، البيئة السياسية ، البيئة الثقافية ...الخ. تعددت التعاريف المتعلقة بالبيئة نذكر منها :

1- **البيئة لغة:**هذا المصطلح في اللغة العربية هو مصدر للفعل تبوأ ، أي نزل وأقام ، وتبوأه أي أصلحه وهيأه[1].

2- ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة كائنات حية ، ومنشآت أقامها العنصر البشري لإشباع حاجياته[2].

3- ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان ، والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر على سلوكه ونظام حياته[3].

4- التعريف حسب مقررات المؤتمر العالمي للبيئة بـــ(ستوكهولم):

عرف المؤتمر العالمي للبيئية بستوكهولم سنة 1972م بأن البيئة هي (كل ما يحيط بالإنسان) كما عرفت تفصيلاً على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتحصل منه

[1]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص12.

[2]- محمد حسين عبد القوي ، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت ، 2002 ،ص 07.

[3]- زين الدين عبد المقصود ، **قضايا بيئية معاصرة** ، الطبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ،الكويت ، 1998م ، ص 18.

على مقومات حياته ، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[1].

5 – البيئة في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة وما يتعلق بحمايتها مباشرة وإنما أشار إليها ضمنياً من خلال ما تضمنته المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 والمتضمن قانون حماية البيئة ، بحيث تطرقت المادتين 08 و09 إلى حماية البيئة والحفاظ على خصائصها ، بالإضافة إلى حماية الأراضي من التصحر والإنجراف [2].

6– أما بخصوص المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ ب 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تم تعريف مكونات البيئة على أنها : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

المطلب الثاني:علاقة البيئة بالإقتصاد:

نظراً لتطور الحياة الاقتصادية وظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالبيئة ومدى ارتباطها بمختلف مكونات الحياة الاقتصادية برزت عدة مفاهيم من أهما :

1– التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة : حيث تأسس الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة سنة ،1948 وإصدار أول بيان من نوعه حول المحافظة على البيئة عام 1950، وأشار إلى الربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية ، لنطرح فكرة إمكانية تحقيق نمو اقتصادي في ظل المحافظة على البيئة[4].

[1]- كمال رزيق ، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث ، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2007 ، ص 96.
[2]- كمال رزيق ، مرجع سابق ، ص 97.
[3]- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق ب حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المادة 04 ، ص10.
[4]- سعد بشانية ، **من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد09 جامعة باتنة ، جانفي 2004، ص 41.

2- العولمة الاقتصادية وخطر التلوث البيئي: عززت العولمة الاقتصادية فكرة الحرية الاقتصادية ، حيث عرف حجم النشاط الاقتصادي الدولي تطوراً كبيراً مما فرض تحديات على البيئة وخاصة ما يعرف بالتلوث البيئي [1].

3- الإقتصاد البيئي: ويعنى بدراسة السوق وكيفية تأثيره على توزيع الموارد الطبيعية ، ويركز الاقتصاد البيئي على تطبيق وتقييم تغيرات نوعية البيئة واستخدام اساسيات البيئة لتوزيع الموارد المتاحة بشكل كفء [2].

المطلب الثالث:أهم المشاكل البيئية للتنمية الاقتصادية:

إن النشاط الاقتصادي المكثف والذي يصب في صالح التنمية الاقتصادية قد يتسبب في خلق العديد من المشاكل البيئية والتي من أهما :

1- استنزاف الموارد البيئية: لقد أدى تزايد عدد سكان العالم وبالتحديد في دول العالم النامي من خلال سعي الإنسان للحفاظ على حياته إلى استنزاف والقضاء على ما في الطبيعة من موارد وطاقات. خاصة الموارد البيئية غير المتجددة ، وقد تنبهت معظم المجتمعات البشرية والهيآت الدولية والمحلية والحكومية والأهلية ، وكذا المحافل العلمية والبيئية إلى خطورة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية وغير منتظمة[3] .

2- مشكلة الضجيج: إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة يتمثل سببها الرئيسي في الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل[4].

3- مشكلة التلوث بمختلف أشكاله :إن الابتكار التكنولوجي والتغير الهيكلي في التركيبة الفكرية والثقافية لدى المجتمعات المعاصرة أدى إلى ظهور عدة أنماط من التلوث منها

[1]-فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث ، العدد 7 ، 2010 ، ص 347.
[2]-سعد بشاينية ، مرجع سابق ص 43.
[3]-محمد صالح الشيخ ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، مكتبة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية (دون ذكر سنة النشر) ، ص 31
[4]- احسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2003 ص 35.

التلوث المائي والتلوث الهوائي وكذا التلوث الباطني للأراضي بشتى أنواعها.[1]

المبحث الثاني : البعد البيئي للتنمية الاقتصادية :

نظراً للآثار الكبيرة والجلية للنشاطات الاقتصادية على البيئة ، من خلال التلوث الناتج عن عمليات التكرير والتحويل لمختلف المواد الأولية ، أصبح لا يمكن الفصل بين البيئة والنشاط الاقتصادي في إطار التنمية الاقتصادية ، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء فكرة حول التنمية الاقتصادية وكذلك التحدث عن التنمية المستدامة باعتبارها موضوعاً حديثاً ومهماً ، والإشارة إلى الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية :

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وذلك باختلاف المعايير التي يمكن الاستناد إليها ، ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية :

– يعرفها (MEIR) بأنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الوطني الحقيقي للدولة وكذا متوسط دخل الفرد خلال فترة زمنية معينة[2].

– هي عمليات استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في سبيل تحقيق زيادات مستمرة في الدخل الوطني تفوق معدلات النمو السكاني مما يؤدي إلى زيادة حقيقية في متوسط الدخل الفردي[3].

– يعرفها (كينيد ليبرجر) بأنها الزيادات التي تطرأ على الناتج الوطني من سلع وخدمات في فترة زمنية تقدر بسنة ، مع وجوب توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة فعلاً ، أو تلك التي ينتظر انشاؤها فيما بعد[4].

– ويمكن تعريفها أيضا على أنها مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف اكتسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن النتزايد في

[1]-محمد علي سيد ، **الاقتصاد والبيئة** ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 13.
[2]- صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي** ، دار الفجر للنشر ، ط1، دون ذكر بلد النشر 2009، ص 90.
[3]- نفس المرجع السابق ، ص 91.
[4]- وليد الجيوسي ، **أسس التنمية الاقتصادية** ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، ط1، دون ذكر بلد النشر ، 2009 ، ص03.

نوعية الحياة لكل أفراده ، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجيات المتزايدة لأعضائه ، بالصورة التي تكفل زيادة درجات اشباع تلك الحاجيات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[1].

– ويمكن تعريفها على أنها العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط دخل الفرد بشكل منظم لفترة طويلة من الزمن[2].

– ويمكن تعريفها على أنها : تلك التغيرات التي تحدث في المجتمع بأبعاده الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية ، الفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع[3].

المطلب الثاني : أساسيات حول التنمية المستدامة:

إن الحديث عن التنمية المستدامة كثر في نهاية القرن الماضي وبداية الحالي ، وهذا لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول : مختلف مفاهيم التنمية المستدامة:

– عرفت على أنها تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية ، فتنشأ دائرة تربط بين هاته الأقطاب الثلاثة ، فعالة من الناحية الاقتصادية ، عادلة من الناحية الاجتماعية ، وممكنة من الناحية البيئية. إنها التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض ، وتضمن الناحية الاقتصادية دون نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة[4].

[1]- باتر محمد علي وردم ، **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003 ، ص 140.
[2]- حسين درويش العشري ، **التنمية الاقتصادية** ، دا النهضة العربية بيروت ، 1979 ، ص 63.
[3]- وليد الجيوسي ، مرجع سابق ، ص 04.
[4]- سليمان مهنا ، ريدة ديب ، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، العدد الاول ، 2009 ، ص 489.

– وقد عرفت بأنها تنمية لخدمة الاجيال الحالية بشكل لا يضر أو يمس بمصالح الأجيال القادمة ، بمعنى ترك الموارد المتوفرة الآن للأجيال القادمة بالوضع نفسه الذي هي عليه أو أفضل[1].

– كما تم تعريف التنمية المستدامة في مؤتمر البيئة والتنمية في ريوديجانيرو البرازيلية عام 1992 على أنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو للحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

– وعرفت على أنها نتيجة تفاعل مجموعة من أعمال السلطات العمومية والخاصة الموجودة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجيات الأساسية والصحية للإنسان ، وتنظم كتنمية اقتصادية لفائدته ، والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية ، اللغوية والدينية للأشخاص دون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها[3].

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة :

ينظر إلى التنمية المستدامة على أنها تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة ، ولا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض لأنها جميعاً تكرس مبادئ وأساليب التنمية المستدامة[4].

ويمكن حصر أبعاد التنمية المستدامة كما يلي :

1– البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة : فالنظام المستدام اقتصادياً هو النظام الذي يتمكن من انتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل

[1]- سليمان مهنا ، ريدة ديب ، مرجع سابق ، ص489.
[2]- ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، **التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية** ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، االجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، العدد 1 ، جانفي 2009 ، ص 23.
[3]-كمال رزيق ، مرجع سابق ، ص 03.
[4]- ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص 23.

للإدارة في إطار التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام ، وأن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية [1]

2- البعد البيئي :

وهو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية ، ويعتبر العمود الفقري للتنمية المستدامة ، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية ، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات عديدة قادمة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية مترابطة مع نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوطات عليه[2].

3- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة :

ويشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر ، ويؤدي إلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية ، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان ، ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كبيراً على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها ، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس ، وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر ، وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواءً في التعليم أو الصحة أوالمهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق ، والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً واسع النطاق ، أما التنمية بواسطة الناس تعني اعطاء لكل فرد فرصة المشاركة فيها[3].

[1]-ماجدة أبو زنط ، مرجع سابق نص 24.
[2]- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص37 بتصرف.
[3]- نفس المرجع السابق ، ص 35.

الشكل رقم (1): أبعاد التنمية المستدامة المترابطة والمتفاعلة فيما بينها

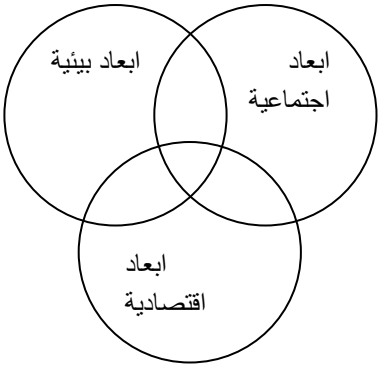

المصدر: ريدة ديب ، سليمان مهنا مرجع سبق ذكره ، ص490.

وهذا الشكل يبين الأفكار التي تمت معالجتها في النقاط الثلاث السابقة.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة:

يمكن تلخيص اهداف التنمية المستدامة من خلال الشكل رقم (2):

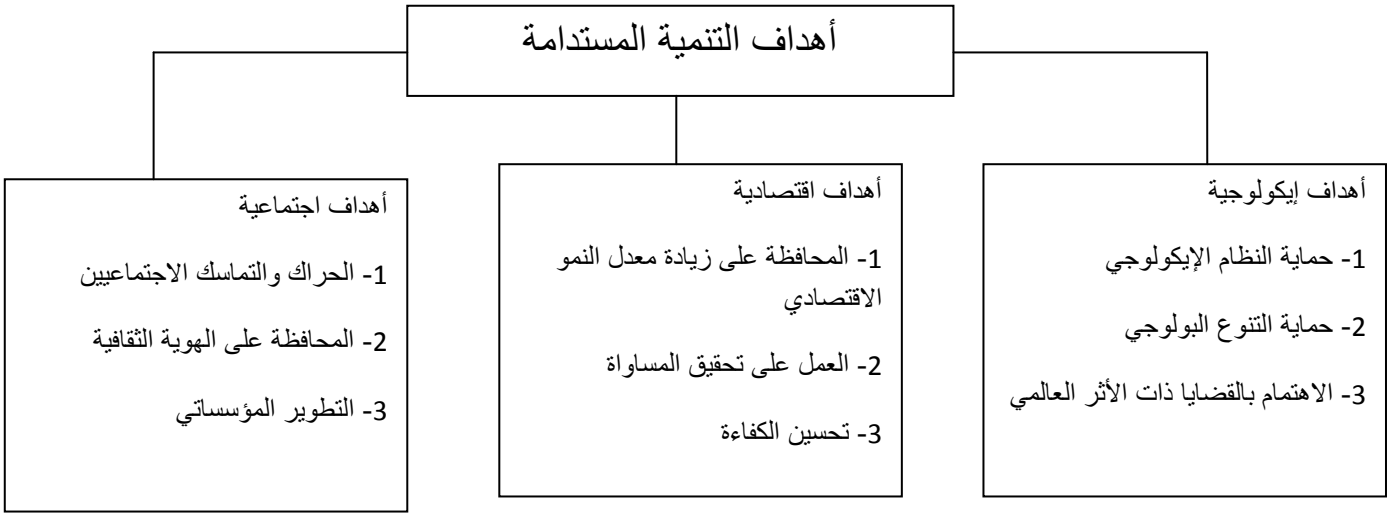

المصدر: دوغلاس موسيشت ، مبادئ التنمية المستدامة ، ترجمة بهاء شهين ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، مصدر دون ذكره ، سنة النشر ، ص 72.

يبين الشكل أن للتنمية المستدامة عدة أهداف تتمثل في :

– الأهداف الاقتصادية : ومن خلال هذا الهدف تحاول التنمية المستدامة تحسين مستوى الكفاءة والزيادة وكذا الرفع من الانتاجية ، كما تعمل على الزيادة والرفع من النمو الاقتصادي.

– الاهداف الإيكولوجية : وتتمثل في حماية النظام البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي وذلك من خلال الاهتمام بمختلف القضايا ذات الأثر العالمي المتعلق بالبيئة.

– الأهداف الإجتماعية : وتتمثل في دعم التماسك الاجتماعي والحفاظ على الهوية الثقافية.

المبحث الثالث: أدبيات حول الجباية البيئية

لقد أخذ الحديث حول الجباية البيئية منحنى تصاعدياً خاصة في بداية هذا القرن ، لما أصبح يواجه البيئة من تهديدات ومخاطر بسبب مختلف الانبعاثات جراء العديد من المصانع الناتجة عن التطور التكنولوجي والتقني ، وسنحاول في هذا المبحث إعطاء فكرة حول هذا النمط من الجباية و إبراز مختلف معالمه.

المطلب الأول: مختلف مفاهيم الجباية البيئية.

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم التي تتناول الجباية البيئية وهذا نظراً لاختلاف وجهات النظر المرتبطة بها.

ولقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي " PIGOU CECIL ARTHUR" الذي كان يعمل بروفيسوراً في الاقتصاد السياسي بجامعة" كمبردج" في الفترة ما بين 1908 – 1944م في كتابه **اقتصاد الؤ رفاه** الذي نشره عام 1920م ، وقد اقترح فرض ضريبة مناسبة لمكافحة التلوث[1] .

وهناك عدة تعاريف للضريبة البيئية نذكر منها :

[1]- دوناتو رومانو ، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة** ، برنامج التنمية الريفية المستدامة ، مركز السياسات الزراعية ، دمشق ، كانون الأول 2003 ، ص 129.

1- تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مهمة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة[1].

2- كما أن الإتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلانية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يكون بيئياً إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة ، كما أن ايرادات هذا الاقتطاع تذهب مباشرة إلى ميزانية الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة[2].

- وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية على انها مجموع الضرائب والرسوم و الإتاوات التي يشمل وعاؤها منتوجا أو خدمة تلحق ضرراً ،أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية [3].

- وعرفتها لجنة الحسابات على انها الجباية المفروضة على المنتجات ، الخدمات والمعدات ... الخ التي لها تأثير سلبي على البيئة[4].

المطلب الثاني : أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية مجموعة من الأهداف نذكر من أهمها[5] :

- المساهمة في ازالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من اجراءات ردعية سواءاً كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية ، أو من خلال ما تتضمنه من اجراءات تحفيزية.

- ايجاد مصادر مالية جديد يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.

- ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع.

---

[1]- عمرو محم السيد الشناوي ، **تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة** ، دراسة حالة مصر ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 49 ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2011 ص 426.

[2]- محمد صالح الشريخ، مرجع سابق ، ص 48.

[3]- بن الشيخ مريم ، **أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة ماجسيتر في ادارة الاعمال الاستراتيجية بالتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011-2012 ص 08.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 09.

[5]- بن ماضي قمير ، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية** ، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2010-2011 ، ص 35.

– غرس ثقافة المحافظة على البيئة وكذا صيانتها لدى مختلف فئات المجتمع .

– تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية ، باعتبار أن هذا النوع من الضرائب يدفع بالمكلف إلى التقليل من التلوث وبالتالي تخفيض التكاليف مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار.

– التحفيز على الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة.

– تشجيع التطوير التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث.

المطلب الثالث:مبادئ الجباية البيئية:

للجباية البيئية عدة مبادئ أساسية تتمثل في :

1– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي بحيث ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي[1].

2– مبدأ الاستبدال : وينص هذا المبدأ على ضرورة استبدال أي عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً أو منعدم الخطورة .

3– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومن خلال هذا المبدأ نشير إلى تجنب إلحاق الأضرار بمختلف مكونات البيئة التي نعيش فيها كالهواء والماء وباطن الأرض[2].

4– مبدأ الإدماج : ويجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند عدد لا يستهان به من المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[3].

5– مبدأ الملوث الدافع : وينص هذا المبدأ على إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استغلال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج وبذلك ينبغي أن

[1]- المادة 03 من القانون 03/10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2]- نفس المرجع السابق.
[3]- بن الشيخ مريم ، مرجع سابق ، ص 13.

يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة ، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج إلى هدرها ، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[1].

وبمقتضى هذا المبدأ فإن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئية يتحمل نفقات كل التدابير الوقائية والعمليات التي تقلص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

[1]- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر، ص 75.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تعرفنا على مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة وكذا الجباية البيئية ، كما خلصنا إلى أن هناك عدة تعاريف وتقارير تتعلق بالبيئة والجباية البيئية ، وهذا راجع إلى تعدد واختلاف وجهات النظر وكذا كثرة مجالات استخدام المصطلحين.

كذلك لاحظنا أن هناك دور فعال ومهم للجباية البيئية ، خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على المحيط وهذا في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة ، التي من خلالها نحاول ضمان حقوق ونصيب الأجيال اللاحقة من الموارد الطبيعية الموجودة والمتعددة.

كما عرفنا أن للجباية البيئية عدة مبادئ أساسية تجعل منها أداة فعالة في سبيل المحافظة على المحيط ، وضمان موارد مالية مهمة للدولة من أجل تدعيم ميزانيتها والحصول على فوائض مالية معتبرة.

الفصل الثاني

واقع الضريبة البيئية في الجزائر

تمهيد:

نعلم أنه لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية، وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة ، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة ، ونلاحظ أن السلطات العمومية في الجزائر لم تعنى بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات ، حيث شرعت تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم البيئية الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف الرسوم الخضراء التي حاولت الجزائر من خلالها الحفاظ على البيئة والتقليل من الإنبعاثات الخطيرة ، وهذا من خلال تبني سياسة تحفيزية ومالية لها موارد مهمة لميزانيتها، وسوف نتطرق إلى أهم النتائج المتوصل إليها من وراء تبني هذه السياسات.

المبحث الأول:هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري

لقد اعتمدت الجزائر نظام الضرائب البيئية إلاحديثاً وذلك يعود إلى جملة من العوامل منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي باعتبار أن الجزائر ليست من الدول الصناعية الكبيرة خاصة وأن النظام الصناعي يعتبر المتسبب الاول في التلوث البيئي.

كما تأخرت الجزائر في احداث هيئات إدارية متخصصة في مجال الحماية البيئية ومتابعة مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم البيئية من خلال جرد وإخضاع المنشئات الملوثة ، وبعد الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة قام المشرع الجزائري بتقنين عدة رسوم على مختلف النشاطات الملوثة للبيئة.

المطلب الأول:مختلف الرسوم البيئية

لم يتم الاهتمام بالجباية البيئية بالجزائر إلا بعد سنة 1992 من أهم الرسوم ذات الصبغة البيئية :

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)[1] :

هذا الرسم تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتم تعديله في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وكذلك المادة 202 من قانون المالية سنة 2002 حيث تحسب قيمة الرسم من آخر تعديل كما هو موضح في الجدول التالي:

[1]-هشام الكربو ، **فعالية الجباية البينية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البينة من أشكال التلوث** ، مذكرة ماستر ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص دراسة جبائية ومحاسبية معمقة ، جامعة ورقلة 2013، ص 18.

الجدول رقم (01) : تصنيف المؤسسات حسب الرخص الممنوحة والرسوم المستحقة (الوحدة: دج)

تصنيف المؤسسات	الرخصة الممنوحة	الرسوم المستحقة
المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين	رخصة مديرية البيئة	9000
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000
	رخصة والي الولاية	90000
	رخصة وزير البيئة	120000
المؤسسات التي تشغل أقل من عاملين	رخصة مديرية البيئة	2000
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	3000
	رخصة والي الولاية	18000
	رخصة وزير البيئة	24000

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في الفاتح من مارس 1993 والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 1993/14.

2- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :[1]

تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ويعتمد وعاؤه على الحجم ، حيث حدد:

-75% للصندوق الوطني للبيئة.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

-10% لفائدة البلدية.

3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

[1]- نجلاء العباسي ، **تفعيل دور الجباية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر** ، الملتقى العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 7 و 8 أفريل 2008 ، جامعة سطيف ، ص 11.

ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة في مصدر صناعي والتي تتجاوزنسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 [1] وتشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300 [2]، ويوزع حسب النسب التالية :

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-20% لفائدة خزينة الدولة.

-30 % لفائدة البلديات.

4- الرسم على النفات الحضرية : يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجة على المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية ، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية ويحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي انطلاقاً من القيم 50 دج إلى 100000 دج ويحصل من طرف المصالح الجبائية (المصالح البلدية بنسبة 100%).

5 الرسم على الوقود [3] : حدد بموجب المادة 38 من قانون الماتلية لسنة 2008 وتم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين سواء كان بنزين ممتاز أو عادي أو بدون رصاص ويقتطع من المصدر ويوزع حسب النسب التالية :

-50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50% للصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.

[1]- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/04/19.الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

[2]- المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 2007-09/27 المحدث لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 63.

[3]- هشام الكربو ن مرجع سابق ، ص 20.

6- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المنتجة محلياً: وتم تأسيسه بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 07-117 المؤرخ في2007/04/21[1] .

7- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : [2] تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتم تعديله بمرسوم 07-300 الصادر في 2007/09/27 وتم توزيعه حسب النسب التالية :

-50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-20% لفائدة الخزينة العمومية.

-30% لفائدة البلدية.

8- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محلياً وتم تأسيسه في موجب قانون المالية لسنة 2004 ووعاؤه يعتمد على الوزن حيث يترتب عنه مبلغ 10.5دج لكل كغ وتحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%.

9- الرسم التكميلي على التلوث الجوي للمصدر الصناعي (TCPA) :[3]

وقد تأسس بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2002 ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 وفقاً للمواد 1، 2، 3 ووعاء هذا الرسم يتحدد

[1]- المرسوم 07-117 المؤرخ في 2007/04/21 ، المادة 2، 3 و4 الجريدة الرسمية ، العدد 26 لسنة 2007.
[2]- نجلان عياش ، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر ، المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر.
[3]- هشام الكربو ، مرجع سابق ص 20.

بتطبيق المضاعف للكميات المضاعفة وفقاً للسعر التدريجي للمعاملات من 1 إلى 5%حسب نسبة الانبعاثات المحددة من القيمة.

10% كحد أقصى للمؤسسات المسلطة ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضات الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية:

-75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

-10% لفائدة البلديات.

10- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً:[1]

تم تأسيسه بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 07-118 المؤرخ في 2007.

المطلب الثاني : أهم الهيآت القائمة على حماية البيئة بالجزائر:

في اطار المحافظة على البيئة وهذا بمفهومها الواسع أنشأت الجزائر عدة هيئات إدارية يتمثل دورها الأساسي في صياغة البيئة وحمايتها من مختلف الاختلالات والتغيرات السلبية ومن بين أهم هذه الهيئات :

1- **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:** في إطار الأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمدته الدولة لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية ونص المشرع من خلال قانون حماية الساحل وتنميته على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية [2] ، وتطبيقاً له صدر

[1]- المرسوم 07-118 المؤرخ في 2007/04/21 المادة 4 الجريدة الرسمية ن العدد 26 لسنة 2007.
[2]- المادة 35 من قانو 02-02-2008.

المرسوم التنفيذي 04-373 الذي حدد كيفيات تسيير موارده حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات القانونية لحماية الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ النتاج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر والهبات والوصايا والتخصيصيات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى.

من جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتسميم الساحل والمناطق الشاطئية وأيضا في تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية بالإضافة إلى تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي ، كما يتدخل الصندوق أيضاً في تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية ، كما يساهم في التفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[1] .

2- الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث[2]:

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، الذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 147/98.

تشمل ايرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث نواتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة بحسب نسب التوزيع المبينة في توزيع حصائل الجباية البيئية بالنسبة لكل رسم كما توضيحه في المطلب السابق.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 2002/09/02 ، المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 133-302 ، والذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، الجريدة الرسمية ، العدد 56.

[2]- وناس ياحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 98.

كما تشمل إيرادات الصندوق نواتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي ، الهبات الوطنية والدولية والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث الناتجة عن تفريغ مواد كيمياوية خطيرة في البحر ، والقروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث والمخصصات الخاصة لميزانية الدولة وكذلك كل المساهمات من مختلف المصادر.

أما فيما يخص نفقات هذا الصندوق فإنه يتولى مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشياً مع مبدأ الإحتياط والوقاية ، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر ، وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة ، والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية وتمويل نفقات الإعلام.

يعتبر الصندوق الوطني للبيئة وسيلة لتخفيض الأعباء المالية لا وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية.

3- الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

أشرنا في البداية أن مفهوم البيئة يصرف إلى عنصريين ، عناصر طبيعية ن وعناصر صناعية أو إنشائية وهذه الاخيرة قد يكون لها بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي ، وبالنظر حساسية هذا النوع من العناصر فإنه يتطلب حماية خاصة تتجسد بعض آلياتها من خلال الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي.

حيث يتولى هذا الصندوق تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية ، العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها ، وكذا تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك

الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها بالإضافة إلى تمويل أنشطة الدعاية والتوعية تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويتم تمويل كل هاته النفقات من الإيرادات الناجمة على الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الاملاك الثقافية المادية والغير المادية ، حصة الرسم على الأطر المطاطية ، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي ، ناتج الغرامات المحصلة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي ، إعانة الدولة والجماعات المحلية ، الهبات والوصايا[1] .

المبحث الثاني: آثار وانعكاسات الجباية البيئية في الجزائر:

لقد أتى انتهـــــــــــــــــــــــاج واتبـــــــــــــــــــاع سياسة الجباية الإيكولوجية في الجـــــــــــــــــــزائر بعدة آثار مهمـــــــة،إنعكست على الحياة اليومية للمواطن الجزائري ، و أيضا على السلوكيات والسياسات الإنتاجية لمختلف المؤسسات الإقتصادية التي تزاول نشاطها على التراب الوطني.

المطلب الأول: الآثار التحفيزية :

لقد أضحى الفرد الجزائري و المؤسسات الإقتصادية بمختلف تصنيفاتها في الجزائر تدرك أهمية الحفاظ على البيئة، و من أجل الوصول إلى هذا الهدف قدمت الدولة و في العديد من المناسبات تحفيزات جبائية ، و هذا طبعا في إطار الجباية الخضراء ، و من أهم هذه التحفيزات :

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 2006/07/04 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302. الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 .

– تستفيد من حوافز مالية و جمركية محددة بموجب قانون المالية كل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجها بإزالة أوتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث في كل أشكاله[1].

– يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[2].

– تتحصل المؤسسات والشركات التي يعد نشاطها مضراً بالبيئة الساحلية على تخفيضات جبائية هامة جراء نقل أعمالها إلى مناطق بعيدة عن الساحل ، فعمد المشرع خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% ، أما المؤسسات على مستوى ولايات الهضاب فتستفيد من تخفيض قدره 15% وهذا لمدة أقصاها 05 سنوات[3].

المطلب الثاني : الأثار الردعية.

وفقا لقاعدة " من يحدث ضرراً أكبر بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر" ، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة ، وقد كان لهذا المبدأ انعكاسات مهمة على سلوك الفرد الجزائري ومختلف المؤسسات أهمها:

– نظراً لارتفاع معدلات الضرائب المفروضة على الآلات والمعدات الملوثة للبيئة لجأت العديد من الشركات إلى التخلي عنها واستبدالها بمعدات صديقة للبيئة.

– دفعت هذه الضرائب بالعديد من المؤسسات إلى اقتناء تجهيزات حديثة تخفف من حدة التلوث ، من خلال إقتناء مختلف أنواع المصافي والفلترات التي تقلل من

[1]-بن حبيب عبد الرزاق ، بن عزة محمد ، مرجع سابق ، ص 105.
[2]- فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص 350، بتصرف.
[3]- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 91.

الانبعاثات وتخفف من شدة تلوث النفايات ، وهذا رغم ارتفاع اسعارها في كثير من الأحيان.

– دفعت النسب المتزايدة للضرائب الخضراء للعديد من المؤسسات والشركات التي تساهم في تلوث البيئة إلى تغيير نشاطها واهتمامها في سبيل تجنب هذا النمط من الضرائب الردعية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على أهم الرسوم والإجراءات الجبائية التي تبنتها الجزائر في سبيل تحقيق هدف منشود ومهم ألا وهو الحفاظ على البيئة ، كما رأينا أن الدولة الجزائرية قد أحدثت صندوقاً خاصاً يقف و يشرف على تطبيق مختلف التشريعات ذات الصبغة الإيكولوجية ، ويسهر على تبني وتثمين سياسة الجباية الخضراء.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية لولاية أدرار

تمهيد

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا عرفنا بأنه لابد من حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها، ومن أجل الوصول إلى ذالك كان لابد من خلق قنوات تمكن من خلالها تحقيق هاته الأهداف.

ومن بين هاته القنوات : الولاية والبلدية باعتبارهما إحدى الركائز الأساسية في التقسيم الإداري ، والتي من خلالها يمكن تحقيق أهداف الجباية البيئية وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دور البلدية والولاية في حماية البيئة بصفة عامة ، والتطرق إلى ولاية ادرار من خلال ابراز حجم الجباية البيئية خلال فترة الدراسة.

المبحث الأول : البلدية والولاية وعلاقتهما بالبيئة

تعتبر الولاية والبلدية من بين أهم الهيئات الإدارية التي تستفيد خزينتها من الضريبة البيئية ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح دورهما في حماية البيئة.

المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة:

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي ويظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه في تقع على عاتق الدولة ، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الاولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الاجيال الحاضرة والمستقبلية[1].

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة في حماية البيئة:

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثلا للدولة ، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.

وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن أمثلة ذلك المادة 107 التي تنص : " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في ما يلي :... مكافحة التلوث وحماية البيئة" [2]

كما أشارت المادة 69 من قانون البلديات إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها :" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:

[1]- المادة رقم 1 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2003.
[2]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية ، رقم 15 لسنة 1990.

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

- السهر على تنفيذ اجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات...

ومن خلال نص المادة السابقة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي وكذا ضمان الصحة العامة والآداب العامة تحت السلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة وكذلك الحال في المادة 75 التي حاولت أن تعدد صلاحيات رئيس البلدية كاملة وعلى سبيل الحصر مايلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

- السهر على النظافة على الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

المطلب الثاني : دور الولاية في حماية البيئة:

جاءت العديد من المواد لتأكد الدور المهم والجوهري للولاية في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها ومن أمثلة ذلك نذكر[1]:

المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات الولاية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية خصائصها النوعية.

كما يمكن للولاية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية

[1]- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1990.

كما تلعب الولاية دور مهم في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والبيئة من الكوارث والوقاية منها خصوصاً (الفيضانات والجفاف) والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال خصوصاً بتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب...

وخلاصة قد أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة كما نص على الزامية مساعدة البلديات في هذه المجالات وخصوصاً التنمية المحلية وحماية البيئة غير أن هذا القانون يحتاج إلى قوانين ونصوص خاصة لتبيين الدور الجوهري والفعال للأجهزة المحلية.

المطلب الثالث: أهمية التخطيط البيئي للبلدية والولاية:

تكمل أهمية التخطيط البيئي للبلدية والولاية بالدرجة الأولى بوعي الجماعات المحلية بالمسؤولية في حماية البيئة ودورها الفعال في ذلك لقربها من المواطن وانشغالاته وبالتالي فالتخطيط البيئي يؤدي إلى ضرورة ايجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية واحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي[1].

كما تكمل أهمية التخطيط البيئي في استحداث أنجع الوسائل لحماية البيئة الذي يمكن بواسطته تحاشي حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل وقوعها كما يمكن هذا التخطيط من تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك بسبب التخطيط الذي غالباً ما يحدد دور كل من الاجهزة والمؤسسات في التنسيق ما بينها من أجل الحماية الأمثل للبيئة[2].

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي المحلي يوجب على السلطات المحلية اثراء الأسلوب المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني.

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، 59.
[2]- حسونة عبد الغني ن مرجع سابق ، ص 141.

ويضم التخطيط البيئي بصفة عامة في طياته مشروعات تحقق أرباح اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال تدويرها إعادة انتاج العديد من المنتجات[1].

إن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات جعلها لا تنتج لآثار بيئية سلبية مما يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة.

كما يكتسب التخطيط البيئي المحلي أهمية كبيرة وذلك للفوائد الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيقه ، مثل التخطيط لزيادة المساحات الخضراء والتشجير في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء وكذا التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة والانتاج الأفضل وإقامة المناطق الصناعية بعيداً عن المناطق السكنية ، والتخطيط لوقف استنزاف الموارد الطبيعة وترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة تؤدي إلى ترقية المدينة.

[1]- حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 141.

المبحث الثاني : أهم الشركات والمؤسسات الملوثة للبيئة وإسهاماتها في الجباية البيئية بولاية أدرار:

باعتبار ولاية أدرار من بين الولايات التي تشهد حركية وديناميكية كبيرة نظراً لفرص الاستثمار التي تتيحها لأرباب العمل ، ظهرت العديد من الشركات والمؤسسات التي باشرت نشاكها على أرض الولاية مما تسبب في إحداث تلوث بيئي متعدد المظاهر.

المطلب الأول : إحصاء المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة بأدرار:

نظراً لتزايد عدد السكان بولاية أدرار وتنوع تركيبتها السكانية من مقيمين محليين ومقيمين استقروا بالولاية وهم من ولايات مختلفة وكذلك الأفارقة ، أصبحت أدرار من بين أهم الولايات الجاذبة للاستثمار وأيضا الثروات العديدة التي تم اكتشافها خاصة الغاز ما جعل العديد م الشركات تباشر نشاكها على أرض الولاية.

ومن أهم الشركات التي تزاول نشاطها بالولاية نذكر:[1]

1- مركز تخزين وتوزيع المحروقات نفطال والمتواجد بمنطقة تيليلان بلدية ادرار

2-مؤسسة تمسلقلوت وهي محطة خدمات من الحجم الكبير لبيع والمتجارة في مشتقات المحروقات (مازوت ، بنزين وشحوم ...).

3- SARL SAHARA: وهي محطة هامة يتمثل نشاطها في تعبئة وتوزيع الغاز وتعتبر من أهم المحطات على مستةى الجنوب الكبير بحيث أن منتوجاتها تسوق حتى بالولايات المجاورة مثل تمنراست وبعض مناطق بشار.

4- قاعدة المعهد الوطني لوقاية النباتات: ويحتوي هذا المعهد على مخزون هام من المبيدات الحشرية والتي تساهم بنسبة هامة في التلوث البيئي.

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة المراقبة بمديرية البيئة بادرار.

5- وحدة تجفيف الغاز التابعة لسونطراك بسبع : وهي محطة تقوم بتجفيف الغاز وانتاج غاز المدينة.

6- مصفاة سبع : وهي وحدة تابعة لسونطراك تقوم بتكرير البترول.

7- مصنع الأنابيب التابع لمجمع تمسلقلوت : وهو مصنع متخصص في صناعة الأنابيب بمختلف الأحجام ولشتى الاستعمالات ومنتوجه يسوق حتىبالولايات المجاورة نظراً لأسعاره التنافسية ويتواجد بالمنطقة تالصناعية ببلدية أدرار.

8- المؤسسة الجزائرية لانتاج الكهرباء : وهذه الوحدة متخصصة في انتاج الكهرباء ، كما نشير إلى أن انبعاثات هاته الوحدة عرفت انخفاضا محسوسا نظراً لاستبدال محركات الانتاج العاملة بالمازوت إلى توربينات تعمل بالغاز.

9- مصنع الياجور : وهو مصنع يقوم بتصنيع الياجور يتواجد بالمنظقة الصناعية بادرار.

10- SARL NOOR .TIMMI وهي محجرة متخصصة في انتاج الحصى المخصص للبناء بمختلف مقاييسه ويتواجد بمدخل مدينة أدرار م جهة ولاية بشار.

المطلب الثاني : أقساط الشركات المتواجدة بأدرار في إطار الجباية البيئية:

يمكن تلخيص مساهمات الشركات المذكورة في المطلب السابق في الجدول التالي:

جدول رقم (02): مساهامات أهم الشركات الملوثة للبيئة في ولاية أدرار:

حجم الجباية البيئية المفروضة على المؤسسات الملوثة للبيئة بأدرار.

Désignation	activité	NA	Montant base	cef	Montan taxe
مركز تخزين وتوزيع المحروقات نفطا	/	AW	90 000	3	270 000
SARL SAHRAA GAZ	تعبئة وتوزيع الغاز	AW	90 000	3	270 000
SARL TAMSLLGLOT	محطة خدمات	APAPC	20 000	2	40 000
قاعدة المعهد الوطني لوقاية النباتات	مخزن المبيدات	AM	120 000	4	480 000
وحدة تجفيف الغاز سبع	استغلال وتجفيف الغاز	AM	120 000	4	480 000
مصفاة سبع سونطراك	تكرير البترول	AM	120 000	4	480 000
SARL TAMSLLGLOT	مصنع أنابيب PVC	APAPC	20 000	2	40 000
المؤسسة الجزائرية لانتاج الكهرباء	وحدة انتاج الكهرباء	AW	90 000	3	270 000
EUR BRIQETTERIE	مصنع الياجور	AW	90 000	3	270 000
SARL NOUR TIMMI	محجرة	AW	90 000	3	270 000
SARL DAHMANI	محطة خدمات	APAPC	20 000	2	40 000

المصدر : مقابلة شخصية مع تقديم الوثائق من طرف رئيس مصلحة المراقبة بمديرية البيئة بأدرار.

المطلب الثالث: تطور مستويات الجباية البيئية بولاية أدرار خلال فترة الدراسة:

اقتصرت الجباية البيئية بعدة مستويات خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 ويمكن توضيح تطور الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة بولاية ادرار من خلال الجدول رقم (03):

السنة	الوعاء دج	النسبة	قيمة TAPD
2011	10757000	%32	3428689
2012	89830	%6.51	585000
2013	8777500	%14.33	1258000
2014	9287000	22.43%	2083400

المصدر : إعداد الطالب بناءأ على المعطيات الموجودة بالملاحق والمقدمة من طرف مديرية البيئة بأدرار

ومن خلال الجدول نلاحظ أن أكبر قيمة للرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة TAPD بولاية أدرار كان سنة 2011 وهذا نظرا لارتفاع نسبة الاقتطاع التي بلغت 32% ، ثم تليها سنة 2014 وكانت أقل قيمة سنة 2012 حيث قدرت ب 8983000.

كما يمكن توضيح تطور TAPDمن خلال الشكل رقم (03):

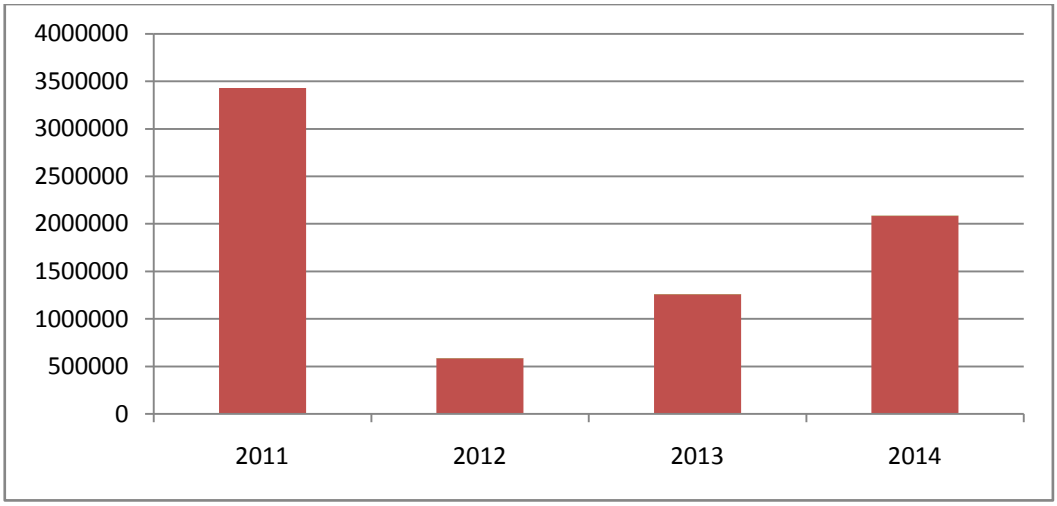

المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق

2- ونستطيع توضيح **تطور الرسم على الوقود والزيوت** باعتبارها من أهم الرسوم المشكلة للجباية البيئية لولاية ادرار خلال فترة الدراسة من خلال الجدول رقم (04):

السنة	الرسم على الوقود دج	الرسم على الزيوت دج
2011	49537926.60	8046908.75
2012	60414092.40	7912130.50
2013	62457113.90	96586980.68
2014	78136388.70	9591672.39

المصدر :إعداد الطالب بناء على الملاحق المقدمة من طرف مديرية البيئة بأدرار.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن هناك تطور مستمر للرسم على الوقود من سنة 2011 إلى 2014 وهذا نظراً لتطور حظيرة السيارات للولاية.

كما نلاحظ أن الرسم على الزيوت متذبذب القيمة ونلاحظ أعلى قيمة سنة 2013 وأقل قيمة سنة 2012.

كما أن أجهزة التغطية اللاسلكية تخضع أيضا إلى الجباية البيئية ويمكن توضيح مساهماتها من خلال الجدول التالي رقم (05):

اسم المؤسسة	الرسم دج
الوطنية لاتصالات الجزائر (موبيليس)	308000
اوراسكوم تيليكوم	106000
اوريدو	92000

المصدر : مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة المراقبة لمديرية البيئة بأدرار.

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد أجهزة التغطية اللاسلكية التابعة للمؤسسة بحيث كل جهاز يعتبر خاضع للضريبة.

كما يمكن توضيح نتائج الجدول من خلال الشكل التالي رقم (04):

مساهمة أجهزة التغطية اللاسلكية في الجباية البيئية بأدرار

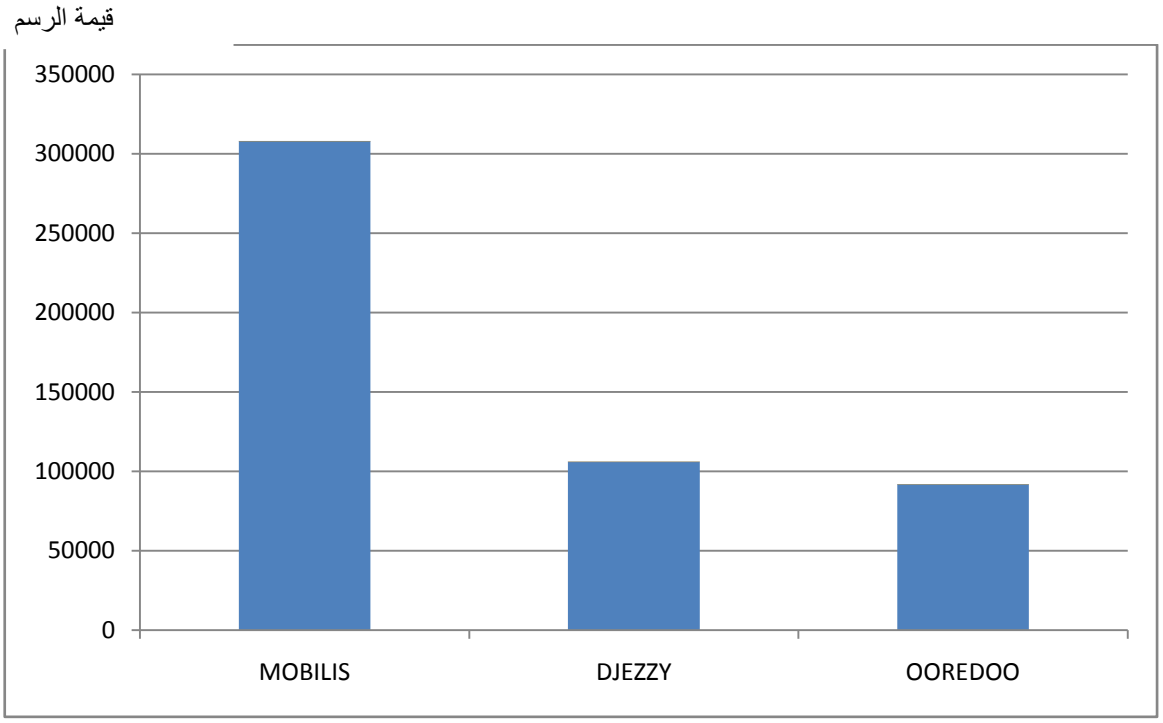

المصدر : اعداد الطالب بناء على معطيات الجدول السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل:

– بينا الدور الذي تلعبه الولاية والبلدية في حماية البيئة وأبرزنا أهم النصوص القانونية التي تنظم دورهما.

– كما أشرنا إلى مختلف المؤسسات والشركات الدافعة للرسوم البيئية لولاية ادرار وبينا حجم الضرائب البيئية التي تدفعها مقابل مزاولة نشاطاتها والتي تختلف باختلاف طبيعة نشاط كل مؤسسة.

– كما نلاحظ أن هناك تطورات مهمة في قيم TAPD وكذا الرسم على الوقود والرسم على الزيوت وهذا طبعا نتيجة لزيادة عدد الشركات وارتفاع الكثافة السكانية بالولاية.

الخاتمة العامة

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا عرفنا أن للجباية البيئية أهمية كبرى بالنسبة للدولة ، وهذه الأهمية تنبع من أساسين :

أولهما: دور هذا النوع من الضرائب في المحافظة على البيئة وحماية الثروات بمختلف أشكالها وصيانة الموارد بمختلف أنواعها وحفظها من الزوال .

وثانيهما: تعتبر مورداً هاماً لتمويل ميزانية الدولة ، سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو الولائي أو الوطني.

أولا: نتائج إختبار الفرضيات :

1- قد لاحظنا تطوراً مهما للجباية البيئة في الجزائر رغم تأخر تأسيسها ، و الهدف من ذلك محاولة المحافظة على المقومات البيئية التي تذخر بها الدولة ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- إكتشفنا أن الدولة الجزائرية بصفة خاصة ، و مختلف الدول الأوربية قد سنت العديد من التشريعات و الأطر التنظيمية في سبيل الوصول الى بيئة نظيفة ، رغم تفاوت مدى دقتها و شموليتها بين الدول المتقدمة و دول العالم الثالث ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

3- من خلال احتكاكنا بمختلف المؤسسات خاصة بولاية أدرار، إلتمسنا أن الجباية البيئية قد أثرت على سلوك العديد من المستثمرين ، من خلال إقتنائهم لوسائل و أدوات تكنولوجية حديثة قليلة التلوث ، مقابل إستفادتهم من تحفيزات جبائية ، و أيضا لاحظنا أن الجباية البيئية قد أعطت دفعا مهما لميزانيات البلديات و الولايات ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

ثانيا : أهم النتائج المتوصل اليها :

في نهاية هذه الدراسة و بعد معالجة إشكالية مدى مساهمة الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ، ودراسة مختلف الآليات والأدوات الاقتصادية لحماية البيئة التي تم إسقاطها على عينة الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1- لابد من تفعيل دور الجباية البيئية الذي يتربع على عدة مرتكزات أساسية في سبيل المحافظة على المحيط.

2- يجب تنوير الوعي الاجتماعي العام لأفراد المجتمع بضرورة المحافظة على البيئة.

3- ضرورة خلق نظام جبائي راشد وفعال يتبنى الحكم الراشد والعادل في وعاءه وتحصيله ويتجانس و يتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات جانبية كزيادة الضغط الجبائي على القطاع الاقتصادي.

4- إن حماية البيئة لا تتطلب الاعتماد على الأدوات الجبائية العقابية فقط، وإنما يجب التركيز على الأدوات التحفيزية والإعفاءات الجبائية أيضاً في سبيل التأثير الإيجابي على القرارات الاقتصادية والاستثمارية للأعوان الاقتصاديين.

5- إن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة يتطلب تكلفة باهضة، ما يجعل اللجوء إلى اتباع هذا المنهج صعب المنال نوعاً ما، وهذا ما يعتمد بالأساس على درجة الوعي والقناعة بضرورة المحافظة على الكون.

6- أما في ما يتعلق بتقييم نظام التحفيز المالي الجبائي فقد تبين بأن هذا النظام عرف تأخر كبيراً في وضع أسسه و تنظيمه ، ولم يشرع فيه إلا من خلال قانون المالية لسنة 1999 إلا أنه لم يكتمل بعد في الكثير من جوانبه نظراً للتحديات الجديدة وكذا اعتبار الاقتصاد الجزائري من الاقتصاديات الناشئة.

7- إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع في الجزائر يحتاج إلى فترة معتبرة من خلال منح المؤسسات الملوثة دعماً مالياً مباشراً من أجل تأهيلها لانتهاج سياسات إنتاجية نظيفة، لذلك لا ينبغي أن نحمل المؤسسات الملوثة مسؤولية التلوث الناجم عن غياب رؤية ومرجعية واضحتين للتقليل أو القضاء على التلوث.

8- حماية البيئة يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي التسييري داخل المؤسسات الاقتصادية باعتبار هذا القطاع المصدر الأول في التلوث البيئي.

ثالثا : التوصيات :

1-لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و حماية المصالح الاجتماعية للمستهلك يجب تخصيص عائدات الرسوم البيئية المفروضة في اطار مبدأ الملوث الدافع في مجالات محددة تخدم بشكل مباشر المستهلكين من ذوي الطبقات الاجتماعية المحرومة .

2- لابد من تنمية الحس البيئي لدى أفراد المجتمع من خلال الحملات التحسيسية التي يمكن ان تقوم بها الولاية او البلديات و خاصة في المدارس من أجل الاجيال اللاحقة .

3- ضرورة تدعيم المؤسسات و الشركات الراغبة في اقتناء تكنولوجيات صديقة للبيئة اذ ان هذه التكنولوجيات تكون ذات تكلفة عالية في اغلب الاحيان .

رابعا : آفاق الدراسة :

1- لابد من استحداث تخصصات في الجامعات و المعاهد متعلقة بالتكنولوجيا الإيكولوجية ، و التي تتماشى مع التطورات التقنية الحديثة مع مراعاة الأبعاد البيئية .

2- لابد من تنويع الرسوم و الضرائب البيئية والتقليل من نسبها في سبيل تحفيز المؤسسات الاقتصادية ، و عدم رفع مستوى الضغط الضريبي عليها .

3- يجب الاهتمام بالهيآت المعنية بالمحافظة على البيئة و تدعيم ميزانياتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، باعتبار أن آثار التلوث البيئي تمتد إلى كل فرد على الكرة الأرضية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : الكتب باللغة العربية:

1- محمد حسين عبد القوي ، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية** ، النسر الذهبي للطباعة ، بيروت ،.2002

2- زين الدين عبد المقصود ، **قضايا بيئية معاصرة** ، الطبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ،الكويت ، 1998م .

3-محمد صالح الشيخ ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، مكتبة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية (دون ذكر سنة النشر).

4- احسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2003.

5- محمد علي سيد ، **الاقتصاد والبيئة** ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998.

6- دوناتو رومانو ، **الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة** ، برنامج التنمية الريفية المستدامة ، مركز السياسات الزراعية ، دمشق ، كانون الأول 2003.

7- محمد علي سيد ، **الاقتصاد والبيئة** ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998.

8- صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي** ، دار الفجر للنشر ، ط1، دون ذكر بلد النشر 2009.

9- وليد الجيوسي ، **أسس التنمية الاقتصادية** ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، ط1، دون ذكر بلد النشر ، 2009 .

10- باتر محمد علي وردم ، **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003 .

11- حسين درويش العشري ، **التنمية الاقتصادية** ، دا النهضة العربية بيروت ، 1979 .

ثانيا: المذكرات و الأطروحات:

12- بن الشيخ مريم ، **أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة ماجستير في ادارة الاعمال الاستراتيجية بالتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011-2012 .

13- بن ماضي قمير ، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية** ، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 2010-2011.

14- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر 2012-2013

15- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

16- هشام الكربو ، **فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث** ، مذكرة ماستر ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص دراسة جبائية ومحاسبية معمقة ، جامعة ورقلة 2013، ص 18.

ثالثا : المؤتمرات و الملتقيات العلمية:

17- عجلان عياش ، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر** ، المؤتمر العلمي الدولي ، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي ، أيام 08/07/ أفريل 2008.

18- نجلاء العباسي ، **تفعيل دور الجباية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر** ، الملتقى العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 7 و 8 أفريل 2008 ، جامعة سطيف ، ص 11.

رابعا: المجلات:

19- منور أوسرير ، بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة ، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد السابع ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

20- كمال رزيق ، **دور الدولة في حماية البيئة** ، مجلة الباحث ، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2007.

21- سعد بشا نية ، **من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد09 جامعة باتنة ، جانفي 2004.

22- فارس مسدور ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، مجلة الباحث ، العدد 7 ، 2010.

23- عمرو محم د السيد الشناوي ، **تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة** ، دراسة حالة مصر ، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد 49 ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، 2011.

24- سليمان مهنا ، ريدة ديب ، **التخطيط من أجل التنمية المستدامة** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، العدد الاول ، 2009 .

25- ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، **التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية** ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، االجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، العدد 1 ، جانفي 2009 .

خامسا: القوانين و المراسيم:

26- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق ب حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المادة 04.

27- المادة 03 من القانون 03/10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

28- المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 والمتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 14-1993.

29- المرسوم 117/07 المؤرخ في 2007/04/21 ، المادة 02 ، 03 ، 04 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26/ 2007.

30- المرسوم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 ، المادة 04 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2007/26.